

## الدرر البهية في المسائل الفقهية كتاب الطهارة [30]-المجلس 20

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد بعون الله سبحانه وتعالى نستأنف هذا الدرس الدرس الماضي في باب المياء - 00:00:04

وكذلك فصل في انواع النجاسات الفصل الثالث ظرما اخذناه في ولعلنا نستكمل باذن الله الطهارة يعني من الاخوان ان يعين يعينون على اكماله المصنف رحمة الله تعرض لاصول المسائل في كتاب الطهارة - 00:00:34  
ونستعين الله سبحانه وتعالى في اكمال هذه الليلة على وجه يحصل به بيان كلام المصنف رحمة الله مع ذكر ما تيسر من الدالة وهي كما تقدم فصل في تطهير النجاسات وباب قضاء الحاجة وباب الوضوء - 00:01:02

نواقض الوضوء وباب الغسل وكذلك اصل المشروعة وباب التيمم وباب الحيض اخرها قال رحمة الله نعم لو نأخذ الفصل كامل آآ الشیخ عبد العزیز نعم يقول رحمة الله فصل ويظهر الفصل في تطهير النجاسات ويظهر ما تنجز بغسله - 00:01:23  
لما ذكر رحمة الله احكام المياء وشيء من النجاسات ناسب ان يذكر تطهيرها لانه ذكر الماء وذكر النجاسات ما الفائدة من ذلك هو ان تستعمل هذا الماء في تطهير النجاسات - 00:02:41

وقد علمتها وكأنك تقول كيف اطهرها؟ يقول النجاسات انواع منها ما يظهر بغسله يعني مرة واحدة تذهب بعينه عين بعين النجاسة ولو نهها وطعمها لعموم الدالة الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام في الامر بتطهير النجاسة. حيث قال اهريقوا على بولي سجلا من ماء - 00:02:59

وامر بغسل دم الحيض فامرها ان تغسله ولم يذكر عدد المعنى انه اذا زالت النجاسة ولو بغسلة واحدة وهذا هو الاصل فلا نقول انه يحتاج الى تكرار الا بدليل ولهذا قال حتى لا يبقى عين ولا لون ولا ريح ولا طعم - 00:03:27  
وذلك ان الاعيان تتبع الاوصاف واذا كانت الاوصاف طيبة ريحها طيبة طعمها طيب لونها طيب بمعنى انه ليس في هذه العين ليس فيها عين نجسة وليس فيها رائحة نجاسة وليس فيها طعم النجاسة فهي طاهرة - 00:03:50  
وهذا يجري على جميع النجاسات النجاسة تطهر باستغسلها مرة واحدة مثل الثياب والفرش وما اشبه ذلك يكفي غسلة غسلة واحدة لعموم الدالة والنعل بالمسح هذا تخفيف وفي دلالة على انه - 00:04:12

ليس الماء وحده تزال به النجاسة. النعل بالمسح. وش دليله؟ احاديث كثيرة. حديث ابي سعيد. وابي هريرة حديث امرأة من بنى اسد عند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام قال - 00:04:32

اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فيما فان كان بهما ادنى فليمسحه بالتراب. فان التراب له ما طهور جعل التراب طهور. فانت حينما يكون في نعلك نجاسة تمسحها بالتراب. والتراب طهور - 00:04:51  
ولهذا قال والنعل بالمسح والنعل الممسح ولا يلزم من ذلك ان تبالغ انما تجتهد في ازالة النجاسة في التراب وجاء ايضا من باب التخفيف لازالة النجاسة بما يمر عليه الذيل - 00:05:10

كالمرأة مثلا تكون عباءتها طويلة فتمر بمكان فيه شيء من النتن ونحو ذلك فتمر بعده بشيء ظاهر فانه يظهر فانه يطهور والنعل مسح وكذلك ايضا من ذلك السيف ونحو ذلك - 00:05:35

كان الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يغسلون السلاح. كانوا يمسحونه لأن غسله يفسده. غسله يفسده وكذلك ايضا هنالك اشياء ربما لو غسلت فشلت يكفي مسحها يكفي مسحها ولا يحتاج الى الى غسلها اذا كانت تفسد - 00:05:57

حينما مثلا تكون نجاسة في تراب فتحولت هذه النجاسة الى تراب - **19:06:00**

موضع للعذرة فضاء الحاجة مع المدة تحول الى تراب فانه يكون يجوز التيمم به والصلاه عليه ولو اصابه الماء فهو ظهور كلب وقع  
في ارض ملح انقلب صار ملح صار طعام طيب ملح - 00:06:47

التييم به ويجوز الصلاة عليه ولو اصابه ماء فهو طاهر - 00:07:08

بالنية وعدم فعل ذلك فلو انه كان عند انسان عنب - 00:07:28

فتغير بدون ان يعلم ومر بمراحله الخمر ثم تخل فانه يكون خلا طيبا لكن لا يجوز للانسان ان يتخذ العنبر حتى يتخمر ويتدخل هذا لا يجوز ولهذا قالوا يعني ذكرها في بعض انواع - 00:07:50

من يستعمل هذا وقالوا مثل خمرة الخال نحوه الذي ربما لا يقصد الى هذا الشيء ولهذا سئل عن النبي عليه الصلاة والسلام عن الخمر تتخاذ خلا؟ قال لا كما في حديث انس صحيح مسلم. حديث ابي سعيد الخدري سئل عن ايتام ورثوا ورثوا - 11:08:00

اتخذ خلا؟ قال لا. فإذا كان الايتام منعوا من ان يتذدوها خلا غيرهم من باب اولى فلا يجوز. كذلك لا يجوز تحريكها من الظل الى الشمس او من الشمس الى الظل - 00:08:29

ولا يجوز ان تضع فيها شيئاً يمنعها من المرور في حالة الخمر لا يجوز فلو انه وضع فيها ليمون مثلاً ذكروا الليمون يحوله من الخمر الى الخل هذا لا يجوز لانه اذا كان اتخاذه خلا - 00:08:42

القصد لا يجوز فاتخاذ خلا بالفعل من باب اولى انه لا يجوز لكن بدون قصد هذا لا بأس به الا اذا خلله او وضع فيه قبل ان يمر بمرحلة التخمر. مثل عندك عنب - 00:09:02

تفير وخشيـت ان يتـخـمـر وصـبـيـت عـلـيـه شـيـئـا يـتـجـاـزـوـز بـه مـرـحـلـة الـخـمـرـ الـى مـرـحـلـة الـخـلـ. ما يـمـرـ مـا يـمـرـ حـالـة الـخـبـرـ هـذـا لـا بـأـسـ بـه لـكـ اـذـا  
قـذـفـ بـالـزـيـدـ فـانـه لـا يـجـوـزـ فـي هـذـه الـحـالـ - 00:09:17

طريقة اخرى لازالة النجاسة وهذا من باب التيسير قد يقول قائل طيب هناك انواع من السجاد - 00:09:34

ازال العين فهو مطهر ولا يشترط الماء. ولهذا جاءت المطهرات انواع - 00:09:54

وما لا يمكن غسله بالصب عليه كما في حديث الاعرابي صبوا على بولي سجلا من ماء الارض لا يمكن نقلها والجمهور يقولون يكفي  
الصبر الذين قالوا يجب نقل هذا التراب - 00:10:22

الذي فيه النجاسة ينقل هذا اصل ضعيف. استدلوا برواية ضعيفة مرسلة عند ابي داود الذي عند شيخين عن انس في البخاري عن ابي هريرة انه امر بصب الماء وقال انما بعثت ميسرين ولم تبعثوا معسرين - 00:10:40

يكفي يعني هذا لذلك ايضا طريقة اخرى اذا كان الشيء لا يمكن ازالة النجاسة منه ما يمكن نجاسة فيه لا يمكن ان تزال. كما لو كانت النجاسة مثلا بثر مثلا - 00:10:56

او في بركة يعني صعبه مثلا ازالة النجاسة ونزع الماء في افساد ومحتج ل لهذا الماء نزعه فيه ظرر ولا يمكن تطيره بماذا يظهرها بالنزح منه او صب - 00:11:17

يعني اما ان تنزع منه اذا امكن علمت مثلا ان النجاسة ربما تكون كثيرة في هذا المكان. فاذا نجحت منه الباقي استحال الباقي استحال وصار المكان او الماء ظاهر او ان تصب عليه. مثل على قول الجمهور اذا كان الماء اقل من قلتين - 00:11:40

ينجس الا بتغير لكن على قول الجمهور لو وقعت نجاسة فيما اقل من قلتين - [00:12:08](#)

نجس كيف يكون طاهر تزيدهما حتى يبلغ القلتين فاكثر يكون طاهرا هذا دليل القول الصحيح في الحقيقة نجم حتى لا يبقى للنجاسة اثار. يعني اثر بعينها ولو نها والما هو الاصل في التطهير فلا يقوم غيره مقامه - [00:12:24](#)

هذا تتحقق نوع من التشديد لا دليل على مالك المصنف رحمة الله هذا ليس نجاسة ليست امرا تعديا حتى يقال نقف وقوفا تماما على الالفاظ الواردة النجاسة امر مع ازالة النجاسة امر معقول - [00:12:48](#)

المحل يظهر ينجس ويحكم بنجاسة اصابته نجاسة ويظهر الى ذات النجاسة ولها قد يظهر بالماء هذا هو الاصل وقد يظهر بغيره وكل ما ازال النجاسة ما هو مطهر نقول يقتصر على هذه - [00:13:09](#)

النجاسة قد تكون بالازالة قد تكون بالاحالة وقد تكون بهما جميعا الازالة النجاسة من هذا الموضع حتى تزول زالت النجاسة بالاحالة اللي هو الاستحالة استحالة النجاسة مثل ما تقدم تحولت العذرة - [00:13:34](#)

تحولت الميّة الى شيء اخر من عين طاهرة فهي طاهرة او بالازالة والاحالة مثل ماذا بالازالة والاحالة مثل ماذا عندنا الازالة النجاسة والاحالة الخمر هذا بالاحالة الجلد الجلد الميّة هو نجس قبل ذلك - [00:13:58](#)

فإذا دبغته اجتماع وصفان ازالة لأنك تزيل الرطوبات والزهومات ما وما فيه وكذلك تحصل بحصول التحول من حال الى حال لازلة والاحالة ومن ذلك انك تزيل المطهرات كثيرة بعض المطهرات ابلغ من الماء - [00:14:34](#)

من سواء لها قوة في ازالة النجاسة وازالة النجاسة امر امر معقول المعنى ليس تعديا ولها جاءت الادلة متنوعة في إزالة النجاسة لكن ينبغي الا تكون الازالة بشيء محترم يعني مما مثل مطعومات ونحو ذلك الا في حدود ضيقه. نعم، الباب الذي بعده. نعم - [00:14:58](#)

نعم كمل لو تقربنا الباب كاملا حسن عشان نعم. يقول رحمة الله باب قضاء الحاجة ولأن لها ادب نص العلماء على احكامها يقال باب قضاء الحاجة الاستطابة باب الخلاء باب ادب الخلاء - [00:15:29](#)

يعني اهل العلم كل منهم ذكر شيئا من اسماء هذا الباب وكلها صحيحة الحاجة هذا ظاهر وباب قول النبي عليه السلام اذا كان اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك اذا ذهب احدهم - [00:16:30](#)

الى حاجته هذا قضاء الحاجة باب الاستطابة حديث عائشة فليست طب بثلاثة احجار بثلاث احجار. وكذلك الاستنجاء الاستجمamar فليست جمر يستنجب الماء كلها تعود الى معنى واحد على المتخللي لماذا سمي خلاء - [00:16:55](#)

لأنه نعم يكون في موضع خال او لكونه يخلو فيه وحده مخلوفه وحده الانسان اذا كان بين الناس او في مكان بين الناس فانه يكون في مكان مستور في موضع الخلاء - [00:17:24](#)

المستوره وان كان في صحراء ونحو ذلك فانه يذهب كما سيأتي حتى لا يرى ويبعد الى موضع حتى لا يؤذني غيره باثر الرائحة ونحو ذلك من اثر قضاء الحاجة قال على المتخللي الاستنارة على يدل على الوجوب - [00:17:46](#)

الاستنار حتى يدنو يدل على وجوب وانه يجب على الانسان من يستنر حتى ولو كان خاليا قال حتى يدنو دلالة على انه لو كان الانسان ما عنده احد في بيت في مكان - [00:18:14](#)

ما يجوز كشف العورة لا يجوز كشف العورة الا في احوال خاصة او اغتسال نحو ذلك النصوص سوى ذلك قول الجمهور قال بعض الماليكي انه يكره لكن الصواب انه لا يجوز لحديث باهذ ابن حكيم عن ابيه عن جده - [00:18:36](#)

قالوا يا رسول الله ثم قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قالوا يا رسول احدهنا يكون مع القوم. قال ان استطعت الا يراني احد فعلى. قال فاحدهنا يكون خاليا. قال فالله احق ان يستحيا منه - [00:19:03](#)

والاصل وجوب ستر العورة ولذا ربما يفرط بعض الناس من فور مثلا ما يريد قضاء حاجته سواء كان في بريه او قد يكشف مبشرة من اول ما يدخل حتى يدنو من موضع حتى يدنو - [00:19:20](#)

ولهذا من حديث عبد الله بن جعفر كان احب ما استتر به النبي عليه الصلاة والسلام هدف او حائش خرجه مسلم عن عبد الله بن

جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه عنهم - 00:19:43

وكذلك في حديث ابي هريرة انه عليه السلام كان لا تبدو اذا اراد قضاء حاجة حتى يدنو من الارض. وان كان في سنته لين للشواهد في الصحيحين كان عليه الصلاة والسلام اذا اراد قضاء الحاجة - 00:19:54

انطلق حتى لا يراه احد المغيرة هذا عند ابي داود لكن في البخاري فانطلق غاب عني في الظلام في الليل وكذلك حديث جابر كان اذا اراد البراز بعد عليه الصلاة والسلام وهذا اذا كان في - 00:20:17

ونحو ذلك قال حتى يدنوا والبعد مع وبعد اذا كان قربه جماعة او ناس فيبعد ولا يجوز ان يقضى حاجته ربما يؤذيهم ايضا قد يbedo منه شيء وتكتشف عورته او دخول الكنيف - 00:20:39

هو موضع الخلاء جمعه كنف هو موضع الخلاء لمن سمي كنيفا لان انه يكتنف الانسان الشيء الذي يكتنفه ايش معناه يحيط به كما كفته كنفتي النبي عليه الصلاة والسلام اي - 00:21:08

عن ابن عمر حديث يحيى ابن عمر فاختلفت انا وصاحب يعنى احطنا به عطنا به هذا معناه معناه فسمى الكنيف كنيف لانه يحيط بالانسان في جدرانه لهذا قال او دخول الكنيف - 00:21:29

في هذه الحلة ما يلزم بعد يلزم اذا كان بموضع مكشوف يبصره من يراه تقدم انه كان اذا اراد المذهب بعد حتى لا يراه احد عند ابي داود المذهب يعني قضاء الحاجة - 00:21:50

وتترك الكلام ايضا ترك الكلام ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام لم يرد السلام عن ابن عمر سلم عليه فلم يرد عليه الصلاة والسلام مع ان رد السلام واجب - 00:22:09

اذا كان رد السلام واجب تركه في حال قضاء الحاجة فغيره من الكلام من باب اولى جاءت في هذا احاديث كثيرة في حديث مهاجم القنفذ ان رجل سلم على النبي عليه الصلاة والسلام - 00:22:27

يرد عليه السلام حتى قام وتوضأ وقال اني كرهت ان اذكر الله الا وانا على ظهر الا وانا على طهر الاخر انه علي بن جهيم انه تيمم عليه الصلاة والسلام ورد السلام - 00:22:43

في حديث ابي سعيد وجابر حديث سعيد عند ابي داود اي جابر عند ابن السكن لا يذهب الرجالان مراد كل مكلف او امرأتان او رجل امرأة يضربان الغائط يحدث احدهما صاحبه فان الله يمقت على ذلك - 00:23:00

الشيء او البعض للشيء فان الله يمقت على ذلك جابر شهد حبيب سعيد الخديري يضربان الغائط يكلم احد صاحبه. هذا ليس من المروءة كل انسان في الخلا الا عند الحاجة لا بأس - 00:23:21

واذا لم يكن على الخلا مثلا كان في موضع الخلا قد فرغ واحتاج لا بأس بي اما اذا لم يكن يغتسل فالامر ايسر الامر ايسر. فقد وصفت عائشة رضي الله عنها الغسل لهم - 00:23:42

ايضا ام هانى سلمت على النبي سلم وهو يغتسل قال مرحبا اتيته يغتسل قال مرحبا بام هانى في حال قضاء الحاجة الامر اشد والملابسة لما له حمرة. ايضا كذلك هذى من ادب الخلا الانسان ما يصطحب - 00:24:06

القرآن والذكر في حديث انس اللي رواه الاربعة انه عليه الصلاة والسلام كان اذا دخل الخلا وضع خاتمه. والحديث في كلام كثير والحافظ قال رواه الاربعة وهو معلول انما اهل العلم - 00:24:28

اخذوا بهذا هذا واضح اذا كان الانسان اذا كان جنب لا يقرأ القرآن الذي في الخلاء حاله اشد والنبي عليه الصلاة والسلام اذا كان لم يرد السلام وفي حال الخلا - 00:24:46

رد السلام واجب اذا كان على وجه ليس على وجه الذكر اصطحاب شيء فيه ذكر كذلك الا للحاجة معها اوراق يخشى عليها تضييع ونحو ذلك لا بأس او يخشى عليها السرقة - 00:25:07

هذا لا يظن ان حال ظرورة وتجنب الامكنة التي منع عن التخلص في التي منع عن التخلص شرع او عرف هذه كثيرة وش منها تذكرون؟ وش منها هذى الموضع اشجار مكان الظل نعم - 00:25:24

الجحر كذلك في حديث عبد الله بن سرجس المياه كذلك الظل اذا قاعدة من هذا انه لا يجوز قضاء الحاجة من اذى المسلمين في طرقوهم وجبت عليه لعنته لهذا قال عليه الصلاة والسلام ابي هريرة اتقوا اللاعنين. قالوا ومن اللاعنين يا رسول الله؟ قال يتخل في طريق الناس - 00:25:44

ورد حديث كثيرة في هذا وبعدهم يضعف انما المعنى واضح كل ما في اذية شجرة ويختلف الاذية ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الاغتسال في الماء الراكد الجنوبي ما يغتسل الماء الراكد - 00:26:37

انه لا ينجسه انما النفوس في الغالب تعافي الماء الذي يغتسل فيه الجنوبي اذا كان تقدير الماء في شيء لا ينجسه تنجيس الموضع عن هذا الماء قد قد يكون ليس للشرب - 00:27:04

لهذا النهي هذه الموضع من باب اولى لكن شدة التحرير تختلف التحرير وكل ما في التقدير او ايذاء فلا يجوز للمسلم ان يؤذى اخوانه في مجالسهم العلماء الظلال اللاتي المهجورة ظلال الاشجار المهجورة هذى لا بأس بها - 00:27:27

فاتت العلة ولهذا في حديث عبد الله بن جعفر كان احب استتر به هدف او حائش نقد وهذا المكان الذي ليس محل استغلال ليس محل استغلال ولهذا جاز ذلك لفوائد العلة - 00:27:55

معلم ومعروف ان علته معروفة عرف هذى في الحقيقة يعني قد يقال ان جميع كل ما تقدم دلت عليه النصوص اما بلفظها او بمعناها اذا كان العرف يؤذى دل عليه الشرع - 00:28:16

وقد يقال انه يختلف من زمن من وقت الى وقته ربما احيانا بعض الطرق احيانا تختلف مثلا طرقات الناس قد يغير طرقاتهم الان وشدة الایات تختلف في طرق توطأ بالاقدام - 00:28:42

بالدواب توقع مثلا بالسيارات طرق مثلا في في الصحراء البرية وطرق داخل البلد لكل حكمه بحسب شدة الاذى كلما وشد الاداء كان التحرير اشد وعدم الاستقبال والاستدبار للقبلة المصنف رحمة الله اختصر هذا - 00:28:59

وهذا هو اصح الاقوال في هذه المسألة انه لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها لا في البناء ولا غير البناء هذا هو الصحيح المسألة فيها سبعة اقوال او ثمانية اقوال لكن اصح الاقوال - 00:29:29

الادلة كثيرة استفأده يطول به المقام لكن حينما تبني الاماكن او البيوت الى القبلة اما على قول المذهب او بنية بدون مراعاة لهذا الشيء في هذه الحالة يضر ولا يؤمن الانسان ان ينحرف - 00:29:43

لما فيه من المشقة نقول هذا هو الاصل لا يجوز استقبالها واستدبارها مطلقا الادلة واطلاق الادلة وما جاء هذا من رأي ابن عمر رضي الله عنه على فرض ايضا هو عند ابي داود - 00:30:07

فهموا بالأدلة ان ثبت عنه ذلك رحمة الله هذا هو الظاهر في هذه المسألة ثم دل عليه المعنى. لأن المعنى الذي حرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء هو معنى موجود - 00:30:29

قيل لهم يعني ما الذي المكان المفتوح والمكان قالوا مقدار ستة المصلين يعني لو انسان كان في بريه وضع الشجرة الشجرة جاز ان العلة هو ولهذا القبلة التي امرنا بالصلاه اليها هي القبلة التي نهينا عن - 00:30:44

وهي ما تختلف في حال قبل ما تختلف لا في الحضر ولا في السفر والمعنى اكرام هذه القبلة والقبلة هي القبلة في اي مكان يقال يختلف حكمها ثم ايضا الانسان اذا صار في الصحراء - 00:31:25

هل هو مفتوح على جهة القبلة او بينها جبال واودية واسجار كثيرة لهذا كان هذا هو الصواب لما تقدم. نعم كذلك قالوا عليه استجمام بثلاثة احجار طاهرة الانسان اذا اراد اذا قضى حاجته - 00:31:44

اكم ان يزيل بالماء ان يزيل بالاحجار اولا او ثم بعد ذلك الماء ابن مسعود في الصحيحين وذلك حديث سلمان رضي الله عنه فيه انه امر بثلاث احجار يستجر بهن والا نستجر باقل من هذا احجار - 00:32:08

عائشة عند احمد وابي داود يستطيع ايضا حديث ابي هريرة احاديث كثيرة ثلاثة احجار او ثلاثة حفلات من التراب طيب لو كان معه حجر واحد هل يمكن يجزئه ثلاثة اوجه - 00:32:43

والناحية الاخرى والثالثة لو كان مع التراب مثلا بيده ثم رمى به ثم استجمر الباقي في هذه الحالة استجمرت في ثلاثة حفلات المنديل لو كان معه منديل واحد - [00:33:11](#)

ثلاث مساحات ثلاث جهات كذلك يقوم مقامها وتتدب الاستعازة عند الشروع انه الصحيح من حديث انه عليه الصلاة والسلام كان اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبرت - [00:33:44](#)

والخبايث يسن ايضا تجديد باسم الله الرحمن باسم الله باسم الله باسناد صحيح قولوا باسم الله فليقل باسم الله عند سعيد منصور ان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا دخل الخلاء قال باسم الله - [00:34:02](#)

جاء في حديث علي رضي الله عنه عند الترمذى لكن روى عن الشيخ محمد بن حميد الرازى هو حافظ ضعيف انه عليه الصلاة والسلام قال ستر ما بين اعين الجن - [00:34:23](#)

وعورات بني ادم اذا دخل الخلاء ان يقول باسم الله وهذا الحديث لكنه الشواهد باسم الله هذا عند اراده الدخول والحمد بعد الفراغ ورد في حديث ضعيف رحمة الله مع جلالته - [00:34:38](#)

استدل مسائل باحاديث ظعيفة جدا ولها الاوقات والمغفرة لكان احسن سؤال المغفرة بعد الفراغ هذا هو السنة هذا انساب في هذا المقام لا من جهة الدليل والمعنى عائشة داود وفيه كأنه عليه الصلاة والسلام - [00:35:09](#)

غفرانك ومنهم منهم من تكلم فيه لكنه اجود ما ورد في غفرانك ايش معنى غفرانك؟ هذا مصدر اغفر غفرانك او اسئلتك غفرانك المطلق اغفر غفرانك وهذا مناسب لان الانسان لا - [00:35:36](#)

لا يمكن ان وبقي الاذى لاهلكه يتتردد على هذه الموضع الله عز وجل اطعمك اطعمنا الطعام الطيب علينا الجسم من مدخل والخبيث يخرج طيب من اعلى الخبرت من اسفل يخرج - [00:36:03](#)

ولهذا يدخل الخلاء يحس بشدة فاذا زال الاذى وجد الراحة هذى نعمة الله وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها يقول غفرانك موقفي وحالى اسئلتك المغفرة لا استطيع الشكر شكر هذه النعمة - [00:36:36](#)

اللهم اغفر وقال بعض العلماء ان حال الانسان حينما ربما يتذكر موقفه او مواقفه وضع الشدة في يوم القيمة نتذكرة احوال يوم القيمة يقول غفرانك تيسير وتسهل لهذا موقف تتجاوز عنى المقصود معاني - [00:37:02](#)

يذكرها اهل العلم فلهذا هو المناسب الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني الحمد لله الذي اذاقني لذته واذهب عنى اذاه ايضا ضعيف نعم نعم باب الوضوء الوضوء من الوضوء - [00:37:29](#)

وهي ظاهرا وباطنا يقال الوضوء والوضوء. الوضوء بالضم هو افعال الوضوء نفس التناول نفس المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين نفس هذى الافعال سمعتهم الوضوء الوضوء بالفتح هو نفس الماء المتوضأ به - [00:38:25](#)

ونفس الماء المتوضأ به الطهور والظهور الطهور هو نفس الماء المتظاهر به. هو الطهور هو نفس التطهير. والظهور هو نفس الماء المطهر. لهذا قال عليه الصلاة والسلام الطهور شطر الايمان - [00:38:53](#)

الظهور شطر الايمان ايش معنى الطهور هل يريد نفس الماء ولا نفس افعال الوضوء افعال الوضوء. الطهور شطر الايمان روایته بالضم وهكذا السحور والوجور والفطور كلها من هذا الباب الفطور - [00:39:12](#)

هو نفس التناول نفس اخذك اللقمة وتناولها سحورها هو نفس التناول رفع اللغم ووضعها. السحور هو الطعام المقدم بين يديك الوجور الفطور هو نفس التناول والفطور هو نفس الطعام وهكذا كذلك الوضوء قال رحمة الله - [00:39:33](#)

يجب على كل مكلف يجب الواجب لا تسقط العهدة منه الا بادعه. لكن ليس على كل حال على كل مكلف. المكلف هو العاقل البالغ يدخل فيه الكافر ولا ما يدخل فيه الكافر - [00:39:58](#)

ها كافر مو مكلف على الصحيح يجب عليه يتوضأ يجب عليه يصلي لكن لا بد ان يسبقه شرط وهو صحة الطهارة وهي الاسلام. يعني في حق الكافر خاصة. والاسلام ثم بعد ذلك سائر الشروط. لهذا هو مخاطب بفروع الشريعة على الصحيح - [00:40:21](#)

على كل مكلف البالغ العاقل ان يسمى اذا ذكر لكن قبل التسمية يسن غسل اليدين او انه يسمى يسمى ثم التسمية ورد فيها ثلاث

احاديث اشهرها ثلاثة اخبار حديث ابي هريرة عند احمد وابي داود - 00:40:43

وفيه انه عليه الصلاة والسلام قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لا صلاة لمن لا وضوء لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه روى احمد وابو داود عن ابي هريرة - 00:41:05

رواح من الترمذى عن سعيد بن زيد روى احمد ابن ماجه عن ابي سعيد الخدري والاحاديث والحاديـت اسانيده ضعيفة واشهرها حديث ابي هريرة يعقوب ابن سلمة الليثي عن ابيه عن ابي هريرة وهم مجهولان وقيل في - 00:41:16

طرقه ضعيفة ولها الصحيح انها لا تجب التسبـح وبدل ايـضا على ضـعـفـ الخبر ان الاخبار الصحـحةـ الكـثـيرـةـ بلـ المـتوـاتـرـةـ وـلـمـ يـنـقـلـ فيـ وـاحـدـ مـنـهـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ فـيـ صـفـةـ اـنـهـ سـمـىـ اـنـهـ سـمـىـ قـبـلـ ذـلـكـ - 00:41:31

الصـحـيـحـينـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ زـيـدـ عـثـمـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ حـدـيـثـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـنـ اـبـيـ دـاـودـ مـنـ طـرـقـ كـثـيرـةـ رـوـيـ رـوـيـ مـنـ سـتـ طـرـقـ صـحـيـحـةـ وـلـيـسـ فـيـ وـاحـدـ مـنـ التـسـمـيـةـ حـدـيـثـ هـرـيـرـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ - 00:41:53

عـنـ الـبـخـارـيـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ وـالـمـقـدـامـ مـعـدـيـ كـرـيـمـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ عـامـرـ وـالـرـبـيـعـ بـنـ مـعـوـذـ كـلـهاـ عـنـ اـبـيـ دـاـودـ وـلـيـسـ فـيـ وـاحـدـ مـنـهـ ذـكـرـ التـسـمـيـةـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ وـمـنـ عـمـرـ 00:42:07

هـذـاـ يـبـيـنـ لـكـ أـنـ التـسـمـيـةـ ذـكـرـهـ ضـعـيفـ ثـمـ اـيـضاـ يـدـلـ عـلـىـ نـكـارـهـ هـذـاـ لـفـظـ اـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ اـنـهـ فـيـ هـذـاـ خـبـرـ يـقـولـ لـاـ وـضـوـءـ لـمـ يـمـكـنـ لـهـ اـنـ يـغـصـبـ اللـهـ عـلـيـهـ هـذـهـ نـكـرـةـ فـيـ سـيـاقـ النـفـيـ - 00:42:21

يـبـيـنـ أـنـ التـسـمـيـةـ شـرـطـ لـيـسـ وـاجـبـ فـيـ الـحـقـيقـةـ قـدـ يـقـالـ اـنـهـ صـرـفـ هـذـاـ بـادـلـةـ اـخـرـىـ قـوـةـ النـصـ هـذـاـ دـلـلـيـ الـيـ كـنـصـ عـلـىـ شـرـطـيـةـ كـيـفـ يـكـوـنـ بـهـذـهـ قـوـةـ مـنـ الـوـجـوبـ بـيـصـلـ الشـرـطـيـةـ بـعـدـ ذـلـكـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـ خـبـرـ اـحـدـ تـذـكـرـ مـسـتـحـبـاتـ - 00:42:41

الـوـضـوـءـ الـاـخـبـارـ الـكـثـيرـ الـوـضـوـءـ ثـلـاثـاـ وـبـعـضـهـ مـرـتـيـنـ وـبـعـضـهـ مـرـةـ وـتـرـكـ التـسـمـيـةـ ثـمـ هـيـ فـيـ اـوـلـ الـوـضـوـءـ التـسـمـيـةـ لـهـ شـأـنـ فـيـ اـمـوـرـ ثـانـيـةـ كـثـيرـةـ كـيـفـ لـمـ تـذـكـرـ لـاـ تـجـبـ - 00:43:04

هـلـ تـشـرـعـ ؟ـ اللـهـ اـعـلـمـ بـعـضـهـ اـسـتـدـلـ بـرـوـاـيـةـ تـوـضـأـوـاـ بـسـمـ اللـهـ هـذـهـ لـاـ دـلـالـةـ فـيـهـ هـذـيـ وـرـدـتـ فـيـ خـاصـةـ ثـمـ النـبـيـ عـلـيـهـ قـالـ يـعـنـيـ لـمـ قـلـ المـاءـ يـعـنـيـ مـسـتـصـبـيـنـ اـسـمـ اللـهـ وـبـرـكـتـهـ - 00:43:23

ثـمـ اـيـضاـ وـجـاءـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ قـوـيـ وـفـيـهـ اـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ سـأـلـ عـنـ المـاءـ وـكـانـ قـدـ قـلـ المـاءـ وـكـانـوـاـ فـيـ سـرـيـةـ فـيـ رـكـبـ وـلـمـ يـكـنـ عـنـدـهـ مـاءـ - 00:43:40

قـلـ المـاءـ فـقـالـ النـبـيـ سـلـمـ قـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ إـلـاـ رـجـلـ عـنـدـ جـفـنـةـ فـيـهـ مـاءـ فـيـ اـسـفـلـهـ لـوـ اـفـرـغـتـهـ شـرـبـهـ يـاـ بـسـهـ لـوـ صـبـ الـقـرـبـةـ شـرـبـهـ الـيـابـسـةـ.ـ ماـ فـيـ اـيـ نـادـيـ جـفـنـةـ الرـكـبـ - 00:43:52

يـنـادـيـ عـلـيـهـ صـاحـبـ الـجـفـنـةـ فـنـادـيـ عـلـيـهـ ثـمـ جـاءـ بـهـاـ قـالـ فـقـالـ مـاـ شـاءـ اللـهـ اـنـ يـقـولـ قـالـ تـوـضـأـوـاـ وـجـاءـ الـجـيـشـ كـلـهـ مـنـ هـذـهـ الـقـطـرـاتـ.ـ قـطـرـاتـ.ـ فـتـوـظـأـوـاـ كـلـهـ عـمـلـاءـ الـاـنـيـةـ وـكـلـ اـخـذـ حـاجـتـهـ - 00:44:18

الـشـاهـدـ اـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ قـالـ ذـلـكـ قـالـ لـجـابـرـ صـبـ عـلـيـ وـقـلـ بـسـمـ اللـهـ اـنـاـ فـصـوتـ عـلـيـ وـقـلـتـ بـسـمـ اللـهـ.ـ الـحـدـيـثـ لـيـسـ فـيـهـ النـبـيـ وـقـالـ ذـلـكـ قـالـ صـمـ اـنـهـ قـالـ لـجـابـرـ قـلـ بـسـمـ اللـهـ - 00:44:44

هـذـاـ وـاـضـحـ فـيـ اـنـ مـرـادـ اـصـحـابـ الـبـرـكـةـ هـذـاـ اـلـاسـمـ وـفـيـ دـلـالـةـ عـلـىـ اـنـ التـسـمـيـةـ تـشـرـعـ فـيـ الـاـبـتـدـاءـ فـيـ كـلـ شـيـعـ.ـ وـلـهـذـاـ قـالـ قـلـ قـلـ بـسـمـ اللـهـ فـيـ هـذـاـ المـوـضـعـ قـالـ نـعـمـ اـنـ يـسـمـيـ اـذـ ذـكـرـ - 00:45:01

سـمـيـ اـذـ ذـكـرـ.ـ يـعـنـيـ يـجـبـ التـسـمـيـةـ عـنـ الذـكـرـ فـيـ حـالـ الذـكـرـ وـكـمـ يـقـالـ ثـبـتـ الـعـرـشـ ثـمـ انـقـشـ السـرـيرـ ماـ تـنـقـشـهـ الـيـسـارـ ثـابـتـ الـمـضـطـرـبـ ماـ يـمـكـنـ اـنـ يـنـقـشـ يـقـالـ كـيـفـ يـقـالـ اـنـهـ يـجـبـ عـلـىـ الذـكـرـ.ـ الدـلـلـيـ ذـكـرـ رـحـمـهـ اللـهـ - 00:45:20

الـذـكـرـ حـدـيـثـ لـاـ يـصـحـ رـوـاـيـةـ اـبـيـ بـكـرـ الدـاهـرـيـ وـهـوـ مـتـرـوـكـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ حـكـيـمـ وـهـوـ مـتـرـوـكـ مـنـ رـوـاـيـةـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـوـ اـنـهـ قـالـ مـنـ تـوـظـأـ - 00:45:42

مـنـ تـوـظـأـ فـذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ كـانـ طـهـارـةـ لـبـدـنـهـ كـلـهـ.ـ وـاـنـ لـمـ يـذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ كـانـ طـهـارـةـ لـاـعـظـائـهـ الـحـدـيـثـ لـاـ يـصـحـ فـيـ سـنـدـهـ مـتـرـوـكـ الـاـمـرـ الـثـانـيـ نـفـسـ الـحـدـيـثـ مـاـ هـلـ فـيـ دـلـالـةـ عـلـىـ وـجـوبـ - 00:45:53

انه قريب بل في دلالة على انه اذا توظأ ولم يذكر الوضوء الصحيح ولم يذكر اذا كان طهارة لاعضائه وهذا من يعني من الغريب زيادة عن الحديث لا يصح ويتمضمض ويستنشق - 00:46:12

هذا واضح وجوب الوضوء والاسهال وال الصحيح والاستنشاق في اربعة اقوال واصحها وجوب المضى والاستنشاق في الوضوء والغسل  
لان النبي يتوضأ عليه السلام وتمضمض واستنشق وفعله بيان للمجمل واجب في القرآن - 00:46:30

ووجب ذلك. الامر الثاني في هذا انه عليه قال اذا توظأ احدكم فلينتشر في الصحيحين لفظ فليستنشق والمضمرة اذا توظأ فمظمظ  
عند ابي داود وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما - 00:46:45

احاديث كثيرة في وجوب المضمرة والاستنشاق ايضا ويجب ايضا الاستنشار وماذاك الاستنشار في الحقيقة تمضمض يستنذر او  
يستنشق ويستنفر يتوضأ احدكم فلينتشر. اذا استنشق احدكم فلينتظر والنبي توضأ وانجر ولا يحصل مقصود الاستنشاق الا بماذا -  
00:47:07

استنفار لانه اذا استنشق قد يزيد الاذى متى يحصل مقصود الاستنشاق بالاستمتعان. ولهذا هو يجب الاستنشار بازالة الاذى ثم يغسل  
جميع وجهه ثم يغسل جميعه وجهه. وهذا هو الصواب وهذا بلا شك - 00:47:38

هذا واجب والوجه من منحني الجبهة الى ما انتهى من اللحيفين والذقن ومن الاذن الاذن عوضا لان الله عز وجل قال يا ايها الذين اذا  
قمتوا الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - 00:48:00

والنبي عليه الصلاة والسلام غسل وجهه والوجه من المواجهة يشمل جميع الوجه ولهذا لا عبرة بالافرع ولا بالاصلع لو نزل  
شعره هل يمسح مع الرأس ولا يغسله مع الوجه - 00:48:20

نزل على الجبهة هل يمسحه مع الرأس او يغسله مع الوجه يغسل الوجه والاصلع اذا انحر شعره لا يمسح لا يغسل الوجه بل يمسحه  
مع يدخل في الوجه انواع من الشعور - 00:48:47

الذقن العارضان وكذلك العذار وهو النابت على العظم الذي يفصل عن الرأس وكذلك البياض ما بين الاذن والعارض هذا من الوجه  
على الصحيح. بعض الناس ربما يتتسائل يفرط في هذا او يتتساهم في هذا - 00:49:10

ينتبه له وهذا قول الجمهور ليس من الوجه من الرأس عند ابي داود وختلف التحذيث وهو الشعارات التي على حذاء الجبهة  
الغالب انها تغسل مع الوجه ثم يغسل ثم يديه مع مرافقه - 00:49:39

هذا قول عامة اهل العلم الله عز وجل يقول وايديكم الى المرافق الى هنا حاليا معنى مع او بمعنى منتهى الغاية ان الى لمنتهى الغاية  
هذا العصر ولا تكون معنا مع - 00:50:11

قال اذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها كانت الى معنى مع. وهذا قول سيبويه رحمة الله ما بعدها جنس ما قبلها مثل يد بعد المرفق  
من جنس الذراع - 00:50:31

الاظهر والله اعلم انه قال يدار مع الدليل العصر انها لمنتهى الغاية وكلوا واشربوا حتى يتم مثل حتى ينتهي هذا الوقت مطلع الفجر  
وهكذا ما قبل ما بعدها يدخل انما - 00:50:50

على الدليل تكون بمعنى مع صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام توضأ حتى اشرع في العضد وغسل  
المرافقين حتى اشرع في الساق اما حديث انه كان يدبر الماء على مرافقه - 00:51:17

لا يصح ثم يمسح رأسه مع اذنيه الاذنان من الرأس مع الرأس هريرة انه اذا مسح رأسه نزلت خطايا حتى تنزل مع اطراف اذنيه  
حديث ابي امامه من الصحابة واجوه من اجود حديث امامه الاذنان من الرأس - 00:51:36

يمسحان مع الرأس وجاء ايضا في حديث الربيع حديث ابن عباس لو ادخل اصبعيه السباحتين في الصباح اليه ووضع ابهاميه على  
ظاهر الاذنين ثم مسحهما ثم يمسح رأسه مع اذنيه - 00:52:05

من منابت شعر رأس المعتاد يخرج الاصنع والافرع الى من؟ الى منتهى الرأس لهذا يمسح الرأس كله قال البخاري رحمة الله باب مسح  
الرأس كله جاء ابن خزيمة انه مسح رأسه يقول بدأ وطبع يديه عند مقدم رأسه ثم رده ثم رجع للمكان الذي بدأ منه -

قال فمسح رأسه كله واضح من روایة عبد الله بن زيد بل مسحه مرتين مسحه مرتين هذا هو الصواب يجب مسح جميع الرأس ليس المعنى كل شعرة لا المعنى هو التعميم لجميع الرأس - 00:52:52

والاذنان الجمهور عندهم مستحب وذهب بعض اهل العلم الى وجوب مسحهما وهذا هو الظاهر لا دليل على الصرف الادلة من وجوب الاستحباب ما هناك دليل بين وان كان الجمهور على - 00:53:09

تقديم اليمنى على اليسرى يجوز تقديم اليسرى على اليمنى اليدين وفي الرجلين ليس كالوجه لو تممسح لو غسلته مثلا الايسر قبل اما العضوان لهم حكم اخر رحمة الله هذا مذهب - 00:53:24

الشافعية ربع الرأس مالك واحمد والصواب يجب مسح جميع الرأس قوله سبحانه وامسحوا برؤوسكم الباء هنا للانساق باجماعها اللغة قال ابن برهان رحمة الله من قال ان الباء ذاتي بمعنى مع فقد اتى اهل اللغة بما لا يعرفونه - 00:53:58

امام عظيم رحمة الله غير معروف ولهذا حتى قال وامسحوا برؤوسكم لو قال مثلا امسحوا رؤوسكم يمكن دخلت الباء يقول مسحت بالدهن الصقت يدي فمسحت امسكت بالقلم الصقت يدي به - 00:54:32

الباء هنا تأتي مع اليسار لتدخل الا على مزيد معنا وهو الانساق ما قال وامسحوا رؤوسكم وامسحوا برؤوسكم لهذا معنى واضح منها مع تفسير النبي عليه السلام بفعله هنا قاعدة اصولية - 00:55:03

مجمع عليها بيان المجمل الواجب واجب والمسح على العمامة هذا هو الصواب اختيار مصنف خلافا للجمهور يقولون لابد ان يمسح على شيء من الرأس انه مشى على الامام الخفيفين عند البخاري - 00:55:24

يا بلال انه مشى على الخفيفين والخمار مسلم في حديث عند احمد عن بلال نفسه امسحوا على الخفيفين والخمار في حديث ثوبان ابي داود كنا بسرية فامرنا ان نمسح على العصائب والتساخين - 00:55:51

والمسح على العمامة. حديث المغيرة انه عليه الصلاة والسلام مسح على ناصيته والعمامة والرأس الاول ثلاثة احوال ان كان مكشوف وجب مسحه ان كان مستور فانه يمسح على العمامة. ان كان بعضه مكشوف وبعضه مستور - 00:56:13

وتمسح المكشوف من الرأس وتكميل على المستور على اكواهها تمزح عليها تدخل يدك في اكواه العملاء والمذهب عندهم العمامة. هل يلحق بها ما سواها؟ القلن سواه مثلا نلبسها مثلا وعلى - 00:56:34

اسمائها وانواعها لانها ساترة. ولانها قال يمسي على الخفيفين والخمار هناك قول وسط اختياره الشيخ الاسلام ولعله اجود انه اذا احتج اليها كان في نزعها او ضرر كان في نزع مشقة - 00:57:09

يعني ملتصقة قول جيد او ضرره مثل ايام الشتاء لو كشف رأسه اذا اصابه برد ولهذا المرأة يجوز ان تممسح على خمارها ثبت عن ام سلمة عند ابن ابي شيبة من روایة الحسن - 00:57:40

الحسن عن امه عن امي عن ام سلمة كانت تممسح على خمارها وجاء عن ابي موسى ايضا رضي الله عنه مشعل الخمار من جهة عموم الدليل الاصل استواء الاحكام كان يمسح الخفيفين - 00:58:03

والخمار وما كان في حق الرجل في حق المرأة لكن في حق المرأة لابد ان يكون الخمار ملفوف اما لو كانت غير ملحوظة تشبه شمال الرجل لو تجوزنا الممسح على - 00:58:27

ثمارها المتداهي لو جوزنا الممسح على الشمام هذا لا يجوز ملفوفا ويكون في نزع مشقة و اذا جاز مسعي الایمان في حق الرجل المرأة في باب اولى لامور اولا - 00:58:43

ان نزعه اشد وانها تتأذى بنزعه لانه ينتفخ شعرها الامر الثالث انه يفضي الى انكشفها ايضا الرجل حينما يمسح على الشيء الذي يستتر به ربما يدفع به البرد فالمرأة ايضا - 00:59:00

هي كذلك اذا كان النزع في مشقة في المشقة الحاصلة المرأة من باب ثم التشتت في حق المرأة اكده ومن جهة عموم اللفظ مو من معنى المرأة كذلك لا بأس به - 00:59:19

ما سواه مما يستر الرأس عند الحاجة القول به جيد. القول به جيد ولهذا افتى عمر رضي الله عنه جواز المسح على الخفين مدة اسبوع كامل ما جاء يبشر بالفتح من بلاد الشام - [00:59:41](#)

المدينة كان عليه خف قال متى لبسته يوم الجمعة قال عصبت السنة عند البيهقي واحرج ابن عائذ ايضا المغازي انه لماذا؟ لانه لم ينزل لاجل ان يبادر الى التبشير وكان نزوله - [01:00:05](#)

بني على هذه المصلحة العظيمة للمسلمين ثم يغسل رجليه مع الكعبين والكعبان يقال فيهما ما يقال يجب مسح غسلهما وله المسح على الخفين متواترة شرط ادخالهما طهارة دعهما فاني ادخلتهم - [01:00:52](#)

الصحيح عند ابي داود وهم طاهرتان بلفظ اخر اني ادخلت القدمين الخفين وهذا محل اتفاق اهل البدع والضلال والخ凡 اذا كان من جنود هذا لا اشكال فيه اذا كانت يعني مجلدة - [01:01:32](#)

اسفل من فوق وان كانت كلها فكذلك ايضا عند جمهور العلماء هذا هو الذي وما سوى ذلك موضع خلافة موضع خلاف اذا كانت شفافة فيها خروج نحو ذلك اما ما كان في خروف ظاهر السنة جوازها - [01:02:13](#)

اما الشفاف اللي يكشف وله المسح على الخفين في اي وقت في اي وقت وهل افضل الغسل او المسح والله اعلم ان الافضل هو الحال الذي ان كان لابس الخفين فالافضل - [01:02:38](#)

كان ليس عليه خفان فالافضل الغسل ولا يليس لم يمسح ولا ينزع ليغسل غير حالة كنت عليها اعمل وفق الحالة لانها رخصة اذا احتاج الانسان انك تممسحه افضل اذا لم تحتاج الى المسح - [01:03:02](#)

الغسل ولا يكون وضوءا شرعيا الا هذا قول جماهير العلماء قول خلافا للاحناف هذا هو الصواب الادلة نعم على المذهب يقولون اما ان تكون محنكة ولا يجوز مسح على لكن اذا كانت - [01:03:26](#)

بعضه اذا كان بعضها مثلا لها طقاقات هذه تشبه المحنكة هذه تشبه المحنكة اقرب من المسح على غيرها مما اما اشتراطا تكون محنكة او ما هناك دليل بين لان النبي عليه الصلاة اطلق في الحديث - [01:04:07](#)

او عينه عليه الصلاة والسلام وايضا جاء في اللفظ الآخر الخمار والخمار هو ما الرأس ويستره يدخل في الادلة هذه انواع من العمائم الاذنان من الرأس لا يأخذ له ماء جديدا وهذه الرواية الصحيحة عند مسلم - [01:04:33](#)

عند البيهقي انه اخذ له ماء جديدا وهم انه مسح الاذنين من ولم يأخذ لهما انما صح عن ابن عمر الاخذ للاذنين لا يثبت انما ثبت عن ابن عمر انه اخذ - [01:04:59](#)

الاذنان من الرأس ثلاث غرفات مرة واحدة حديث الفصل هذا لا يصح رواه ابو داود برواية ليث ابن ابي سليم وفصل بين هذا لا يصح الصحيحين انه توضأ من كفه - [01:05:17](#)

استنشق واستنثر من كف واحدة ثلاث مرات الرخصة نعم قالوا لان الاصل وجوب غسل القدمين انها رخصة الاصل لا يعدل عن موضع الرخصة المنقولة بدليل ولهذا قال موضوع الحاجة الحاجة - [01:05:43](#)

اما حينما يكون شفافا يكشف هذا هو حكم ولهذا لو ان انسان لبس ثوبا يصف عورته حكمه حكم المكشوف كذلك الذي لبس جوربا شفاف ولو كانت شفافة في نظر قلنا ان العصر وجوب الغسل - [01:06:22](#)

مختصر على الوارد والصحابة ثبت عنهم السنة بهذا وانه جوز المسح على الجوارب من القطن ونحوها تسعة من الصحابة او اكثر كما ذكر ابن القيم على الجوارب قالوا الحق انه لم يثبت ولهذا لا نكيل لخصمنا - [01:06:59](#)

فيما لا نكيل به لانفسنا وحجتنا ليس حديث المغيرة ما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم اللي يكشف الكعبين لا يمسح عليه الكعبين عليه عند عامة اهل العلم في هذا - [01:07:24](#)

ما دون الكعبين يأخذ حكم التعليين الا احد لا يجد الخفين فليقطع الخفين حتى يكون اسفل من الكعبين جعلهما اذا قطع دون الخفين كالتعليق حكم اخر شيخ الاسلام معروفة يعني صحيح - [01:08:15](#)

لو لبس مثلا جورب يسمى جورب لكن كونه يكون تحت هذا لو لف لفافة دون الكعبين انما اللبان يستر بها القدمين والكعبين القدمين

رحمه الله يجوز ايضاً الخف الواسع الذي يرى منه كعبان يجوز - 01:09:01

ما في دليل على فصل المستحبات مستحبات الوضوء توضأ عليه الصلاة والسلام ثلاثاً في كثير من الاخبار حديث عبد الله بن زيد حديث عثمان رضي الله عنه حديث علي - 01:09:29

كثيرة وبعضاً ر بما توضأ في بعض الاعضاء مرتين عن ابن عباس في بعضها انما التثليث كذلك لو غسل مرتين مرتين جائز وافضل مرة واحدة والثلاث افضل والمرة الواحدة هي التي تغسل جميع العضو لو ان دخلت لو اخذ غرفة فغسل بها العضو - 01:10:07  
الا الا صالح ما تعتبر راسلة لا ودي اخذ غسلة الثانية جميع العضو تثليث سنة اسجد عليه عبد الله بن عمرو لو توضأ عليه الصلاة والسلام ثلاثاً فقال من زاد على هذا - 01:10:40

قد اساء وتعدى وظلم هذه انكرها مسلم رحمه الله في التمييز او في غيره لكن لو ثبتت فقيل نقص يعني نقص عن الواحدة او نقص عن الواجب والتأويل في بعد - 01:10:59

لكن اظهر الرواية فيها وهم ثابت انه من زاد على هذا الرأس لا يثلث مسحة واحدة لكنها تذهب وترجع خاصة لمن له شعر لانه اذا مسح هكذا يمسح ظهر الشعر - 01:11:16

واذا ردت اليدين امسح ماذا باطن الشعر الا من كان ينتفخ شعره مثلاً لو جمة مثلاً او خشية ان تنتفخ فلا بأس. والمرأة كذلك فلا بأس من يعني تكتفي بواحدة - 01:11:37

واطالة الغرة وهذا فيه الصواب انه لا يشرع الغرة ولا ولا دليل على ذلك. وما جاء مدرجة الكلام فيها كثير لاهل العلم هذا اللي حكم به الحافظ ابن حجر والمنذري - 01:11:56

كذلك جماعة من اهل العلم ابن القيم رحمه الله في النونية قال واطالة الغرة ليس بممكن ابداً وذا في غاية التبيان يعني ذكر هذا رحمه الله يعني معنى انه لا تتجاوز الى الكعبين - 01:12:13

تجاوز الى الكعبين ولا الى المرافقين يعني معناها ذكر يعني انه هذا الذي جاء في القرآن والنبي فسر ذلك فليست يعني مرفوعاً بل هو مدرج - 01:12:35

وين هو؟ وابو نعيم ونعميم الراوي قال ذا من كيسه كما عند الشيبان عند الامام احمد رحمه الله قال ذا من كيسه عند الشيخ رحمه الله قال ذا من عنده - 01:13:06

لم يجزم وتردد في هذه الرواية ايضاً تعدد رحمه الله الصواب ان لا تشرع قال رحمه الله واطالة غرة والتحجيم غرة اصل الغرة لا يمكن اطاعته واطالة غراته ليس بممكن - 01:13:32

ابداً وذا في غاية تبيانه الغرة في رأسه وش وش ماذا يفعل اذا اذا اعطاه الغرفة واراد ان يزيد على غسل وجهه ولا يمكن لهدا لو انسان اراد ان يطيل الغرة - 01:14:03

واطالة الرواية ليس ابداً وذا في غاية والحق انتهاء وضوئنا للكعبين كذلك المرافقين كذلك الكعبان هذا الذي قد جاء في القرآن لا تعدل عن القرآن لا تعدلوا هذا يعني هذا الذي جاء في القرآن - 01:14:22

في الآية اما ما جاء فهو من كلام هريرة رضي الله عنه عند النظر ثم ايضاً واضح كان ابو هريرة اجتهد وكان يختبئ ما يرى الناس يتوضأ ربما بلغ ما هذا؟ خرج عن عبد الله فروخ - 01:14:46

يا ابو هريرة قال انتم هنا لو علمت انكم هنا ما توضأتم وهو رحمه الله عنده تردد ما يهدي فلم يرد ان ينقل عنه صعد واختباً حتى فرأه رجل بنى فروخ - 01:15:01

قال ما هذا امرنا؟ قال انتم هنا ما توضأتم هكذا انما قال النبي عليه الصلاة والسلام تبلغ الحلة من المؤمن حيث يبلغ الوضوء تأول هذه الرواية عند مسلم حيث يبلغ الوضوء انه كلما زاد فيه - 01:15:15

زادت لهذا النبي عليه النبي عليه الصلاة والسلام يعرف امته بموضع الوضوء كيف تعرف امتك تأتون يوم القيمة الوضوء يعرفه ارأيتم لو ان رجل عنده خيل لا يعرف هذا من هذا؟ كذلك يعرفهم يوم القيمة - 01:15:33

بلغظ الترمذى انه قال غر من السجود محجلون من الوضوء التحجيل في الوجه او الغرة في الوجه ما يكون من النور والبهاء الذي يرها في امته وهو في موضع الوضوء - [01:16:07](#)

الوضوء التي نص الله نص عليها سبحانه وتعالى وتقديم السواك هذا ورد في اخبار كثير لو ان اشق عن امتي امنت بالسواك عند كل صلاة. وقال عليه اكثرت عليكم السواك وقال حديث عائشة الشيخ مطهرة للفم مرضاه - [01:16:27](#)

للرب تقديم السواك يستاك هل يستاك قبل او يستأكم عن المأموره عند كل وضوء. كما انه يستعاكع عند الصلاة كذلك عند اراده الوضوء ولانه اذا توضأ يتضمض تمضمض جاء يعني في رواية انه ما يدل على انه - [01:16:46](#)

اصابعه وهذا لا يأس به. هذا لا يأس به. ومن لم يكن معه سواك ذلك بشيء خشن انه يرجى ان يحصل سنة او بعض السنة بقدر ما حصل الشيء الذي يدرك به - [01:17:19](#)

وغسل اليدين الى الرسغين ثلاثا قبل الشروع في غسل الاعضاء المتقدمة وذكرت قبل ما ذكرها لانه سنة غسل اليدين الغسلين والرسق هو المفصل بين الذراع والكهف غسل اليدين غسلين ثلاثا هذا ثابت في حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين - [01:17:39](#) عثمان رضي الله عنه في الصحيحين حديث ايضا علي رضي الله عنه عند ابي داود بسند صحيح عن عبدالله بن عمرو ايضا عند ابي داود بساند حسن غسل يديه ثلاثا عليه حديث اوس بن اوس - [01:18:00](#)

استوكم عند احمد والنسائي استوکف ثلاثا ايش معنى استوقف اي غسل كفيه ثلاثا عليه الصلاة والسلام قبل الشروع لغسل الاعضاء المتقدمة لان اليدين الالله للوضوء فشرع ان تكون نظيفة ولها احوال تارة يكون الانسان مستيقظ - [01:18:13](#)

اذا كان مستيقظ اما ان يكون تكون نظيفة او فيها اذى او فيها نجاسة ان كان مستيقظ وفي عذاب السنة ايضا تغسلها لانه غسل لغسل لهم عينات الوضوء فان كان فيها قذر - [01:18:34](#)

يتتأكد ان كانت نجاسة وجب وان كان مستيقظا من النوم فانه يؤمر بغسلهما بغضهما عند الجمهور على الاستحباب ومنهم قال

بالوجوب لغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء نعم - [01:18:51](#)